الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري

لفقيه فتح الله
طالب سنة ثانية دكتوراه ل م د، تخصص جنائي المؤسسات
كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس

مقدمة:

لأموال الشركات سواء كانت مادية أو معنوية أهمية في الحفاظ على إستقرار الشركة المالي وضمان إستمرارية نشاطها، والعمل على تنمية رؤوس أموالها بما يضمن لها تطوير منتجاتها وفتح أبواب جديدة للإستثمار. هذه الأموال كثيرا ما أثبت الواقع أنها تكون عرضة للإعتداءات خاصة من قبل محيطها الضيق المتمثل في مسيري الشركة والقائمين بإدارة أجهزتها المختلفة.

هذه الإعتداءات دفعت القوانين والتشريعات إلى التدخل لمواجهتها ووضع حد لها، لأنها تعلم أن ممارسة الشركات لنشاطها في جو مشحون بالتوجس وتهديد ذمتها المالية، سواء عن طريق التبديد أو الإختلاس سوف ينعكس حتما على نشاطها، بتراجع معدلات الإستثمار والمبادلات التجارية، الأمر الذي سوف ينعكس حتما على الإقتصاد القومي للدول سلبيا، فبات التدخل ضروريا عن طريق سن قوانين تهدف من خلالها إلى محاربة مختلف الجرائم و التصرفات غير المشروعة التي من شأنها تهديد الذمة المالية للشركات، ومن أبرزها النصوص التي تجرم التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي، و التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص: المادتين 800، 811 من القانون التجاري الجزائري[1]، و المادة 131 من قانون النقد والقرض.[2]

فإهتم المشرع من خلال النصوص السالفة الذكر بمحاربة التعسفات الناجمة عن مسيري الشركات في إستعمال أموال الشركات أو السلطات و الأصوات المخولة لهم في إطار إدارة أجهزتها و

[1] القانون التجاري، الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر، العدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل و المتمم.

[2] قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ بـ 2003/05/26، ج.ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27 المعدل و المتمم.

تمثيل باقي الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، وكذا البنوك و المؤسسات المالية، **فماهي الأحكام التي تضمنها القانون التجاري في تجريمه للتعسف في إستعمال ممتلكات الشركات أو إئتمانها المالي، والسلطات و الأصوات ؟ و هل تدخله ذلك يجسد الحماية الجزائية للذمة المالية للشركات ؟** سيتم دراسة ذلك من خلال معالجة النقطتين التاليتين:

الأولى بإبراز المقصود من جنحتي التعسف في إستعمال أموال الشركات، والتعسف في إستعمال الأصـــوات و السلطات، وذلك بالتطرق إلى نطاق تطبيقها وصفة الجناة محل المتابعة الجزائية(أولا)، أما الثانية فتتمحور في التعريف بأركان الجريمتين والعقوبات المخصصة لمقترفيها في إطار قمع الجريمتين.(ثانيا)

أولا :نطاق تجريم فعل التعسف في الإستعمال وفقا للقانون التجاري حماية لذمة الشركة.

تدخل المشرع الجزائري متأثرا بنظيره الفرنسي لتجريم فعل التعسف في الإستعمال وحدد نطاقه التشريعي بعدة نصوص قانونية، حددت هي الأخرى النطاق الشخصي لتطبيقها.

1- النطاق التشريعي للجريمة.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي أوالتعسف في إستعمال السلطات و الأصوات سواء في نصوص القانون التجاري أو قانون النقد والقرض، بل إكتفي بتحديد الأفعال التي تشكل إساءة إستعمال أموال الشركة، أو إستعمال السلطات والأصوات، وذلك بمقتضى الفقرتين 4 و 5 من المادة 800 من القانون التجاري بالنسبة لمسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة :"... المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شـــركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه االصفة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة "[1]

كما حدد أيضا هذه الأفعال بموجب نص المادة 811 ضمن الفقرتين الثالثـــة و الرابعـة 3 و 4 بالنسبة لمسيري و مديري شركة المساهمة : " ... رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها

[1]- المادة 800 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة و المتممة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ،ج.ر، العدد 27 المؤرخة في 1993/04/25، حيث كان نص المادة قبل التعديل ينص على الغرامة المالية من 2000دج إلى 20.000دج.والباقي دون تعديل.

مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة "[1]

هذه الأفعال أشار إليها المشرع أيضا في المادة 131 من قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر(11/03)، عندما يتعلق الأمر بالبنوك و المؤسسات المالية " يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من خمسة (5000.000دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون االعامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا إستعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها إستعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بعقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون ،لبنك أو مؤسسة مالية إذا إستعملوا بسوء النية و عمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، إستعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق و من المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و (5) سنوات على الأكثر" فإعتمادا على تلك النصوص يمكن تعريف جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي، و إستعمال السلطات و الأصوات على أنها:

" هي كل إستعمال لأموال الشركة، أو السلطات أو الأصوات من طرف مسيري الشركة بسوء نية يتعارض مع مصالح الشركة، تحقيقا لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"

إن تجريم التعسف في إستعمال أموال الشركة عبارة عن رمز التكامل بين القانون الجنائي العام و قانون جنائي المؤسسات، لأن هذه الجريمة نشأت لسد العجز و النقائص التي أفرزها تطبيق نصوص

[1]- المادة 811 من القانون القانون التجاري، المعدل و المتمم.

جريمة خيانة الأمانة في مجال الشركات، حيث واجه الإجتهاد القضائي الفرنسي محدودية هذه النصوص، و أمام هذا العجز سرعان ما تدخل المشرع الفرنسي بداية القرن الماضي بمضمون نص قانوني متميز ذو أبعاد سياسية إقتصادية، حيث ترجع المحاولة الأولى إلى عضو مجلس الشيوخ الفرنسي LESACHÉ الذي وضع على مكتب المجلس الوطني الفرنسي إقتراح قانون بخصوص هذا الموضوع بتاريخ 1932/02/04[1].هذا القانون سرعان ما وجد طريقه إلى النور من خلال قانون 1935/06/08 الذي أعطى صلاحيات واسعة و كاملة للحكومة من أجل إتخاذ ما تراه مناسبا لضمان الدفاع عن عملة الفرنك و مكافحة التضخم ليتجسد هذا التوجه فعلا بميلاد النص القانوني الذي يجرم فعل التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة التجارية و إئتمانها المالي بموجب قانون 1935/08/08، حيث نص على جنحتين بالنسبة لشركة المساهمة: التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي، و التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات، كما تناولها أيضا قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي، وصولا إلى تدوينها في التقنين التجاري بموجب الأمر 2000-912 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2000.[2]

فالقانون التجاري الفرنسي تناول الجنحتين المذكورتين من خلال نص المادتين L.241/3-4 - 5 (بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، و L.242/6-3 - 4 من نفس القانون (عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة)... فجريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي تعبر عن الإبداع المثالي للقانون التجاري الفرنسي، في حين هناك بعض تشريعات الدول الأخرى تقمع فعل تحويل أموال الشركة المقترفة من طرف المسيرين تحقيقا لمصالحهم الشخصية وفقا لتوجهات قانونية أخرى، ففي بريطانيا مثلا هذا الفعل يعتبر من قبل السرقة المعاقب عليها بموجب قانون « Theft Act » لسنة 1968.[3]

[1]- للتعرف على التطور التاريخي الذي عرفه القانون الفرنسي في تجريم فعل التعسف في استعمال أموال الشركات، والسلطات و الأصوات، أنظر:

LOIC Eyrignac, "La protèction pénale du patrimoine de la société", publiée par la Fondation Varenne, Clermont-Ferrand Diffusion : L.G.D.J.Paris, 2007, P.194.

[2]- LOIC Eyrignac, op.cit,PP. 194 -195.

[3]- **Voir** :J.Cosson,"L'inflation pénale dans la loi française sur les sociétés commerciales", Revue internationale de droit pénal, les sociétés commerciales et le droit pénal-le droit pénal et l'environnement – Colloques organisés par l'asossiation tunisienne de droit pénal –Tunis 1985/1986,P.71.

2- النطاق الشخصي للجريمة:

بعد تحديد الإطار التشريعي للجريمة المذكورة و توضيح كونها تتفرع إلى جنحتين إحداها تتعلق بالتعسف في إستعمال أموال الشركات أو إئتمانها المالي و الثانية التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات، سيتم التعرف على نطاق تطبيق هاتين الجنحتين، وصفة الجناة محل المساءلة الجزائية.

إذا كان مجال جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة و إستعمال السلطات و الأصوات واسعا بحيث أنه يسمح بمتابعة مسيري الشركة متى قاموا بإستعمال أموال الشركة، أو السلطات و الأصوات إستعمالا مخالفا لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، فهل يعاقب عن إرتكاب هاتين الجريمتين في جميع أنواع الشركات؟ ومن هم الأشخاص الذين يعتبرون جناة لإرتكابهم فعل التعسف في الإستعمال؟

- أ- الشركات التي تستفيد أموالها و إئتمانها من الحماية بتجريم التعسف في الإستعمال:

يُعتقد أنهُ يتم قمع هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات إلا أن الحال ليس كذلك، فهذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجنائي، وإنما تناولتها النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حصر معالجتها في شركات معينة و من قبل أشخاص معينين.إذ جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة إضافة إلى أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بشخصية معنوية.[1]

فالحديث إذن عن نطاق تطبيق هذه الجريمة، يدفع إلى تحديد الشركات التجارية التي يمكن القول فيها بقيام فعل **التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو ائتمانها المالي**، و القول **بالتعسف في إستعمال السلطات و الأصوات**.والتي تم تحديدها إعتمادا على المواد 811،800 قانون تجاري، والمادة 131 قانون النقد و القرض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة على النحو التالي:

- شركة المسؤولية المحدودة كنطاق لتطبيق أحكام الجريمة.

فبالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون التجاري المذكورة أعلاه، وبالضبط الفقرتين 04 و 05 منها يتضح جليا أن المشرع قد جعل من المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد مجالا لإرتكاب هذه الجريمة و بالتالي مساءلة المسيرين عن تجاوزاتهم المرتبطة

[1]- زكري ويس ماية،" جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة "، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004- 2005،ص 09.

بإقتراف الأفعال المكونة لها.وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشركة ضمن المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 564/1-4 منه، على أنه:« تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...،

...وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات"شركة ذات مسؤولية محدودة "أو الحروف الأولى منها أي"ش.م.م"وبيان رأس مال الشركة.[1] »

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة[2]، وقد إحتار الفقه بشأن تحديد طبيعتها نظرا لتميزها بخصائص مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال الأمر الذي ذهب ببعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة، إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء، وشركة أموال بين الدائنين، لكن يمكن إعتبار أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ظل أحكام القانون التجاري الجزائري هي أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص و ذلك لإخضاع المشرع الجزائري هذه الشركة في كثير من النصوص لأحكام شركات الأموال على إعتبار أن مسؤولية الشريك فيها تقدر بما أسهم به في رأس مال الشركة [3] و من خصائص هذه الشركة:

– المسؤولية المحدودة للشركاء بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، لذلك فإن الشريك لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، و إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه، كما لا يشترط أن يكون كامل الأهلية و من تم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات[4]...إلا أن هناك إستثناءات ترد على المسؤولية المحدودة للشريك منها ما مصدره القانون، والبعض الآخر مصدره الواقع العملي[5]،ومثال عن النوع الأول :ثبوت أن القيمة المقدرة للحصة العينية في عقد الشركة أكبر من قيمتها الحقيقية، فيكون مقدم هذه الحصة مسؤولا

[1]- المادة 564 من القانون التجاري، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، ج.ر، العدد 77 المؤرخة في 1996/12/11.

[2]- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون التجاري الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنونالجزائر2008، ص.26-27.

[3]- زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص.13.

[4]-نادية فوضيل ،المرجع السابق،ص .7.

[5]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2003، ص.433..

قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، مدة خمس سنوات.[1]

– إذا لم يذكر بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة "شركة ذات م.م" مع بيان مقدار رأس مالها، أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، وترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد إلتزامات الشركة[2] فإذا كان البيان الخاص برأس مال الشركة مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل بإسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال و التقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير[3]

– تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن عدد الشركاء فيها لا يزيد عن 50 شريكا، كحد أقصى و الغرض من ذلك قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بحيث إذا زاد العدد عن 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة و إلا تعرضت إلى الحل[4].

أما الإستثناءات الواقعية فتتمثل فيما جرت عليه عادة البنوك و المؤسسات المالية، عندما تقوم بإقراضِ الشركةِ أو فتحِ إعتمادٍ لها، مِنْ طَلَبِ كفالةٍ شخصية من مدير الشركة، أو الشريك الرئيسي فيها و هذا أمر طبيعي إذ لا يعقل أن تكتفي البنوك بما يوفره لها رأس مال الشركة من ضمان نظرا لتفاهة الحد الأدنى الذي يطلبه المشرع في رأس المال...وفي مثال هذه الأحوال تكون أموال الشريك أو المدير الخاصة ضامنة لالتزام الشركة،[5] وتزداد الأمور صعوبة بعد تعديل المشرع الجزائري لأحكام الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي جعله متروكا لحرية الشركاء.[6]

[1]- إعتمادا على نص المادة 568 من القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[2]-نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.28.

[3] -محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.434.

[4]- المادة 590 من القانون التجاري، المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 2015/12/30 ج.ر ،العدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

[5]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.435.

[6]- المادة 566 من القانون التجاري، المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20، حيث كان نص المادة قبل التعديل:"لايجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج وينقسم الرأس مال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل".

- شركة المساهمة كنطاق لتطبيق أحكام الجريمة.

بالرجوع إلى المادة 811 من القانون التجاري المشار إليها آنفا يتضح أن المشرع قد أقحم هذا النوع من الشركات ضمن تطبيقات جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة أو إئتمانها المالي و إستعمال السلطات و الأصوات. و بالضبط بالرجوع إلى الفقرتين 03 و 04 ، ويرجع ذلك لخصوصيتها.

فهذه الشركة قد نظمها المشرع ضمن المواد من 592 إلى 715 مكرر132، وتعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، التي تقوم على الإعتبار المالي عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي.

و وضحت المادة 592 من القانون التجاري، أن رأس مال الشركة ينقسم إلى حصص، والشريك فيها لا يتحمل الخسارة إلا بقدر الحصة التي أسهم بها في رأس مال الشركة، و لا يقل عدد الشركاء فيها عن 07 شركاء، مع الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

من أهم خصائص هذه الشركة، أن رأس مال الشركة لا يجب أن يقل عن خمسة 5 ملايين دج على الأقل في حالة إذا ما لجأت الشركة إلى الإكتتاب العام، وعن 01 مليون دج على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار و الذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسين فحسب.[1] كما يتميز السهم في شركة المساهمة أنه يجوز التنازل عنه عن طريق القيد في سجل الشركة إذا كان إسميا، وبالتسليم إذا كان لحامله، وبالتظهير إذا كان للأمر، وقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له، والتي تفرقه عن حصة الشريك في شركات الاشخاص[2]، كما أن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي إكتتب فيها و من ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر و لا يلتزم بأي إلتزام من إلتزاماته. و إذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، كما يجب ان تحمل شركة المساهمة إسما يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد هذا الإسم من الغرض الذي أنشئت من أجله[3]...ويجب أن يسبق الإسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر"شركة المساهمة" مع مبلغ رأس مالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها[4].

[1]- المادة 596 من القانون التجاري، المعدلة والمتممة.

[2]- محمد فريد العريني ،المرجع السابق، ص.189.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.149.

[4]- إعتمادا على المادة 593 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

كما تعد شركة المساهمة أهم شركات الأموال، نظرا لكثرة انتشارها و إعتمادها في تسيير المشاريع التجارية و الإقتصادية الضخمة، لما توفره من سهولة في تمويل هذه المشاريع عن طريق الإكتتاب العام أو المغلق، مما يجعل الذمة المالية للشركة الأكثر عرضة لإغراء المسيرين في إرتكاب جنحتي التعسف في إستعمال ممتلكاتها أو إئتمانها المالي، أو إستعمال السلطات و الأصوات المخولة لهم، وبالتالي فالقانون التجاري بتجريمه لهذه الأفعال يكون فعلا قد حصن هذه الأموال من إنتهاكات المسيرين المرتكبة بمختلف الدوافع التي كثيرا ما تبدو في ظاهرها بريئة، ولكنها في الحقيقة تخفي نوايا سيئة لتحقيق مصالح و إمتيازات شخصية على حساب مصالح الشركة.

و يعد النشاط المصرفي من أهم الأنشطة التي تمارس في شكل شركة مساهمة، وذلك تطبيقا للمادة 83 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض.وبالرجوع إلى نص المادتين 131-133 من نفس الأمر، يتضح أن المشرع أدرج البنوك و المؤسسات المالية، كنطاق لإمكانية إرتكاب هذا النوع من الجرائم عندما يتعلق الأمر بالرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون.لكن ما هي صفة الأشخاص الذين تقوم في حقهم الجريمتين المذكورتين؟

ب- صفة الجناة المسؤولين عن قيام الجريمتين:

حصر المشرع صفة الجاني في الجريمتين المذكورتين في القائمين بإدارة و تسيير الشركات التجارية، وذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودةSARL** :يسأل عن جريمتي التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة و إئتمانها المالي، وجريمة التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات **المسيرون Gérants** دون سواهم، وهذا تطبيقا لنص المادة 5-4/800 من القانون التجاري.وقد يكون المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين، وقد يكون شريكا أو تم إختياره خارج الشركاء، وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.[1]

- **بالنسبة لشركة المساهمة SA** :يسأل عن إرتكاب هاتين الجريمتين كل من رئيس الشركة، والقائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين) حسب نص المادة 4-3/811 من القانون التجاري "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 اعضاء على الاقل ومن إثني عشر عضوا (12) على الأكثر...."[2] يتم إنتخاب اعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، مدة العضوية تحدد بموجب القانون الأساسي دون ان يتجاوز ذلك 06 سنوات[3]، كما يمكن تعيين

[1]- إعتمادا على نص المادة 576 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2]- المادة 610 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- المادة 611 من القانون التجاري، المعدل و المتمم.

شخصا معنويا كقائم بالإدارة في عدة شركات، عكس الشخص الطبيعي الذي لايجوز أن ينتمي إلى اكثر من 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر، مع الإشارة إلى انه عند تعيين شخصا معنويا كعضو مجلس إدارة، يجب عليه في هذا الحال إختيار ممثلا عنه يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية.[1]

كما ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا له يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثلها في علاقاتها مع الغير.وبناء على اقتراح الرئيس، يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين.[2]

– فإنه يسأل عن جريمتي التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي، و السلطات و الأصوات في شركة المساهمة كل من: الرئيس، عضو مجلس الإدارة، والمدراء العامون:[3]مهما كان نشاطها تطبيقا للمادة 4،3/800، وقد خص المشرع نص المادة 131 من قانون النقد و القرض للتأكيد على ذلك سواء تعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية.

فبعد الحديث عن نطاق تطبيق جنحتي التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة و إئتمانها المالي و التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات، المتمثلة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة و البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة للتشريع الجزائري الذي جاء موافقا للتشريع الفرنسي[4] في هذا الشأن، إضافة إلى تحديد صفة الجناة الذين يشترط القانون تطبيق نصوص التجريم المذكورة عليهم و الذين يختلفون حسب نمط ونوع الشركة، سيتم التطرق إلى قيام الجريمة و العقوبات المقررة لها بشكل يجسد الحماية الجزائية للذمة المالية للشركة.

ثانيا: قيام الجريمتين وعقوبة مرتكبيها:

إسم الجريمة (التعسف في إستعمال ممتلكات الشركات أو إئتمانها الملي، والسلطات و الأصوات) يدل على وجود جنحتين مستقلتين رغم التقارب الكبير و التداخل بينهما، الأمر الذي جعل بعض الباحثين يتناولوهما في جنحة واحدة دون تفرقة، فيفضل الفصل بينهما نظرا لبعض الإختلافات الواضحة بينهما، وكذلك لفصل المشرع بينهما حيث تناول كل واحدة في فقرة مستقلة عن الأخرى

[1]- المادة 612 من القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[2]- احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.167.

[3] -DEEN Gibrila,"Responsabilité pénal des dirigeants sociaux",Editions Francis Lefebvre, Paris, 20 16,P.54.

[4]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص .167، الملاحظ أن التشريع الفرنسي قد وسع من نطاق تطبيق الجريمة إلى مؤسسات التأمين و صناديق التوفير و الشركات التعاضدية أو التعاونية وشركات البناء.

إضافة إلى وجود بحوث حديثة [1] إنتهجت هذه الطريقة في تناول الجريمتين، خاصة الفرنسية منها التي تعتبر مهد تجريم هاتين الجنحتين. فالتعسف في استعمال الأصوات أو السلطات من قبل مسير الشركة يمكن أن يشكل عنصرا مكونا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، إلا أنه يمكن أن يشكل جنحة قائمة بذاتها [2]...فجنحة التعسف في استعمال الأصوات و السلطات تتحقق عندما يقوم المسير باستعمال الوكالات الموضوعة تحت تصرفه من قبل المساهمين من أجل التصويت داخل الجمعيات العامة بشكل يخالف مصالح الشركة. فما هي باقي أركان الجريمتين بعدما تم دراسة ركنها الشرعي أو إطارها القانوني؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟

1- قيام جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة و إئتمانها المالي:

إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادتين 800-811 لكي تقوم جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة، وإئتمانها المالي يجب توافر **ركن مادي** و **ركن معنوي**، وفي غيابهما لا يمكن القول بقيام هذه الجريمة، وتجدر الإشارة أنه في المادة الجزائية، القول بقيام الدليل على إرتكاب الجريمة يقع على الجهة الشاكية سواء الجهات العمومية، أو الأطراف المدنية، وفي حالة غياب عنصر إيجابي يبين وجود إختلاسا قد وقع، لا يمكن عندئذ متابعة المسير.[3]

1-1- الركن المادي:

فالركن المادي في جنحة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتحقق بإستعمال ممتلكات الشركة أو إعتمادها المالي إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة. و بالتالي فيمكن أن يحلل الركن المادي إلى عنصرين و هما: إستعمال الممتلكات أو الإعتماد المالي للشركة، إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

أ) الإستعمال التعسفي لممتلكات الشركة:

معنى الإستعمال يأخذ مفهوما فضفاضا، أوسع من مفهوم التبديد و الإختلاس ، إذ يشمل الإستعمالات المختلفة لأي مال كان، وتختلف طبيعة الإستعمال حسب طبيعة المال المعتبر.[4] فمفهوم الإستعمال يقوم بمجرد الإستعمال البسيط، **أما التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة** يتحقق

[1] - DEEN Gibrila,op.cit,PP. 54-75 oÙ l'auteur a traité chaque infraction séparément à l'autre.

[2] - La distinction de l'abus de biens sociaux et de l'abus de pouvoir,www.l-expert-comtable.com, le 01/02/2017.

[3] - DEEN Gibrila,Op.cit,P.55.(...on rappellera qu'en matière pénale la preuve de la commission d'une infraction incombe à la partie poursuivante :ministère public/ou parties civiles.)

[4] - BECHIR Ben Hadj Yahia,"L'abus de crédit, ou des biens sociaux", Revue international de droit pénal,édition Erès,Toulouse,France,1987, P.97.

مثلا:بدفع نفقة الخَدم الشخصيين على حساب الشركة، أو دفع الغرامات المتعلقة بمخالفات المُسيّر المرورية من أموال الشركة، إقتنائه لحاجاته الشخصية كسيارة ذات نوع رفيع من أموال الشركة، إستغلال تنقلاته المهنية والتوسع فيها لتلبية أغراضه السياحية، تخصيص مكافأة مفرطة، القيام بمخالصات لحسابه عن طريق شيكات صادرة بإسم الشركة، الشراء من أموال الشركة قارب نزهة لمجرد إشباع شغفه وحبه للملاحة...، تحويل زبائن لصالحه... [1]

المقصود بممتلكات الشركة من وجهة نظر القانون الجنائي، تشمل(المنقولات و العقارات)، فالتجريم يتعلق بالتعسف في إستعمال المنقولات، تجهيزات الشركة، البضائع، كما ينصب أيضا على العقارات و بصفة عامة يشمل كل الأموال المادية و المجسدة "Corporel"، إلا أن التوجهات الفقهية الحديثة على غرار الإجتهادات القضائية، أظهرت أن مفهوم الأموال يتسع ليشمل أيضا العناصر المعنوية.هذه التوسعة تلاحظ من خلال الإجتهاد القضائي الذي يرى أن جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة يمكن أن تشمل العلامات، البراءات، أو تحويل الزبائن ... [2]

ويشترط أن تكون هذه الأموال ملكا للشركة، فممتلكات الشركة تشمل كل أصول الشركة actifs de la société التي تحتوي على المنقولات و العقارات و الأموال غير المجسدة، فتكون عادة أموال الشركة fonds محل الجريمة، كأن يخصص مدير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه، أو يسحب من صندوق الشركة نقودا يستعملها لأغراضه الشخصية، وقد يتعلق الأمر بعقارات الشركة، و منقولاتها و عتادها وسلعها و مخزونها، و مالها من ديون créances وحقوقها و علاماتها و براءاتها brevets، كما يشترط أن تكون هذه الممتلكات تابعة للشركة، فإن لم تكن هذه الأموال تابعة للشركة، وكانت بين يديها على سبيل الإيداع فحسب، ففي هذه الحالة لاتكون مساءلة مدير الشركة إلا على أساس خيانة الأمانة.[3]

أما التعسف في إستعمال إئتمان الشركة، فالفقه يرى أن إئتمان الشركة يعبر عن :

(la surface financière de la société, à sa capacité à emprunter, à garantir, à cautionner, à sa réputation)[4]

---

[1]- Maurice cozian,Alain vinadier ,Florence Deboissy "Droit des sociétés", 19 ème édition, LexisNexis SA, paris,2006,P.271.

[2]- CA Montpellier,08 mars 1990,juris-Data n°1990-000025, aussi :CA Douai,11 juin 1993,juris-Data n°1993-046014.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.170.

[4]- **Voir.**Loic Eyrignac,op.cit,P. 198.

فيقصد بالإعتماد أو الإئتمان المالي: قدرة الشركة على الوفاء(اليسر)، ومساحتها المالية، وكذا سمعتها ومصداقيتها، فمن قبيل إستعمال الإعتماد المالي للشركة تعريض إقتدارها على الوفاء solvabilité (يسر الشركة) لخـطر الإفتقار، أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه، وذلك كأن يكون بالتوقيع على تعهدات مالية، كما لو وقع المدير بإسم الشركة على ضمان دين شخصي.[1]فالشركة يمكن لها أن تقوم برهن عقار أو تتعهد بتقديم ضمان، أو الموافقة على مشروع ما...فإستعمال هذه العمليات لمصالح شخصية يعتبر إستعمالا لإعتماد الشركة.[2] فمثال الإستعمال لمصالح شخصية الضمانات، كأن يقوم مدير الشركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقاري، أو رهن منقول أو عن طريق الضمانات الشخصية: كالكفالة و الضمان الإحتياطي aval، وهكذا حكم القضاء الفرنسي بإدانة مدير الشركة الذي كفل ديون خليلته عن طريق الشركة.[3]

و حتى يقوم الركن المادي لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، يجب توافر إلى جانب عنصر الإستعمال، عنصر آخر وهو :أن يكون مخالفا لمصلحة الشركة.

ب) الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

هذه المصلحة تعبر عن مصلحة الشخص المعنوي و الشركاء في نفس الوقت، أي "نقطة التقاء مختلف المصالح المكونة للمؤسسة "، وهذا ما يعبر عنه **بالنظرية التعاقدية**.تقابل هذه النظرية، نظرية أخرى تسمى **النظرية المؤسساتية** théorie institutionnelle، التي تفسر على أساس المصلحة العليا للشركة.[4] فقد إعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بأن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقدين معها.[5] يعكس هذه المصلحة أيضا التوجه القضائي في الحكم بقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في حق مسيرين قاموا بتقديم أموال عن طريق الغش من صندوق تابع للشركة، لأحد المترشحين للإستفادة من إعفاء ضريبي أو الحصول على أسواق كبيرة، وعلى هذا النحو قضى قرار **CARIGNON** الذي يحمل إجابة واضحة عن هذه المسألة، حيث ورد فيه: أن محكمة النقض ترى أن مخالفة مصلحة الشركة تعد قائمة، نتيجة أي تصرف غير شرعي للمسيرين يدفع

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.171.

[2]- Maurice Cozian,Alain Vinadier ,Florence Deboissy,op.cit,P.271.

[3] - Cass.crim13/3/1975 BC n78.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.173.

[5]- Cass.crim 5/11/1963,Bull Crim 148.

مصالح الشركة إلى الوقوع في خطر غير عادي، قد يجعلها، أو يجعل مسيريها أمام متابعات قضائية، أو جبائية[1]

فالفعل المخالف لمصلحة الشركة "antifonctionnel" يمكن اعتباره كل فعل مخالف للأهداف القانونية و الشرعية للشركة، أو بعبارة أخرى هو ذلك الفعل الذي لا يحترم و لا يتقيد بضوابط التسيير الموضوعية، فيمكن إعتبار مثلا: الفعل مخالفا لمصلحة الشركة، التصرف الذي يفقر الذمة المالية للشركة و لو مؤقتا، خاصة عن طريق الإقتطاع من رصيدها المالي دون مقابل، أو عن طريق تسليم مقابل وهمي، كذلك يعتبر مرتكبا لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة المسير الذي يقوم بدفع فواتير شركة أخرى له فيها مصالح من أموال الشركة التي ينتمي إليها.[2]

تجدر الإشارة أن القانون يعاقب عن الاستعمال التعسفي البسيط لأموال الشركة من قبل المسيرين دون أن يكون لإرجاع الأموال المختلسة، أو دفع أية تعويضات أخرى إمكانية في محو آثار قيام الجريمة.[3]

1-2- الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة و اعتمادها المالي من القصد العام الذي يعبر عنه (بسوء النية)، وقصد خاص يعبر عنه بـ (الإستعمال لمصالح شخصية).[4]

أ) الإستعمال بسوء نية:

فسوء النية يعبر عن القصد العام للجاني، إذ يعتبر هذا العنصر ضروريا في قيام الجنحة، وفي غيابه لا يمكن أن تتحقق هذه الأخيرة،[5] فإدانة المسير وفقا للجريمة المذكورة تقتضي إتجاه إرادته عن وعي وإدراك للقيام بالفعل لمصلحته الشخصية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة.كما أن الشك في قيام عنصر سوء النية بالنسبة للجاني يؤول لصالحه، و يستبعد إدانته بجنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة، فغياب عنصر سوء النية يمنع المتابعة القضائية.[6]

---

[1]- Cass.crim.,27 oct.1997 :JCP G 1998. « en effet, quel que soit l'avantage a court terme qu'elle peut procurer ,l'utilisation des fonds sociaux ayant pour seul objet de commetre un délit tel que la corruption est contraire à l'intérêt social en ce qu'elle expose la personne morale au risque anormal de sanctions pénales ou fiscales contre elle-même et ses dirigeants et porte atteinte à son crédit ou sa réputation » Voir aussi,Maurice Cozian-Alain Viandier-Florence Deboissy,Op.cit ,P.272.

[2]- DEEN Gibrila,op.cit,P.57.

[3]-Cass .crim.11 janvier 1968 n 66-93.771 :bull.crim.n 11 ;cass.crim 21 aout 1991 n 90-86.505 :RJDA 12/91 N 1032.

[4]- Maurice Cozian-Alain Viandier-Florence Deboissy,op.cit,P.273.

[5]- DEEN Gibirila, op.cit,P.59.

[6]- Cass.crim.16 janvier1989 n 87-85.164.

ب) الإستعمال تلبية لأغراض شخصية:

فهذا العنصر يعبر عن القصد الخاص للجاني، إذ لا يكفي توافر عنصر سوء النية لقيام الجريمة المذكورة، بل القانون يتطلب أيضا أن يكون ذلك تلبية لأغراض شخصية.[1]هذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، فالإجتهاد القضائي إعترف منذ مدة بالمصالح الشخصية ذات الطبيعة المعنوية، فإعتبر من قبيل إرتكاب الجريمة المذكورة الإستعمال الذي يهدف إلى المحافظة على المكانة الشخصية، أو العائلية أو لربط ونسج علاقات صداقة، أو من أجل التأثير وبسط النفوذ، أو الحصول على إمتيازات سياسية أو إنتخابية، كما أضاف النص القانوني (أو لتفضيل شركة أخرى للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة)، سواء كان شريكا فيها، أو دائنا، أو ببساطة ممونا للشركة المفضلة.[2]

ويوضح الدكتور أحسن بوسقيعة هذا العنصر بشكل واضح يزيل كل لبس بقوله:"...ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية ،وتتمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فخرية:

- **المصلحة المالية المادية:**وتتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة، سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة.

- **الفائدة المعنوية:** قضي في فرنسا بأن القصد الجنائي الخاص يعني على حد سواء البحث عن مصلحة مادية و البحث عن مصلحة معنوية.

و في هذا الصدد يمكن إعتبار التصرفات الآتية تشكل البحث عن مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي:الطموح في حماية سمعة الأسرة، الرغبة في جذب إعتراف المستفيدين من التعسف و الأمل في إتقاء شر الغير، الأمل في حماية مصالح إنتخابية..."[3]

و يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن التصرفات المضرة بمصلحة الشركة، قد أُرتكبت لفائدة المصلحة الشخصية للمسير.فالقاضي ملزم إذن بإثبات المصلحة الشخصية للمسير في كل حالة[4] والمصلحة الشخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فتكون مباشرة عندما يستفيد الجاني شخصيا داخل الشركة تحت أي عنوان كان سواء أكان شريكا، مسيرا، أجيرا، أو ممونا.كما يمكن أن تكون المصلحة غير مباشرة لأن القانون وضح أن هذه المصلحة يمكن أن تقوم بناء على تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة يكون للجاني فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.[5]

---

[1]- Maurice Cozian,Alain Viandier,Florence Deboissy, op.cit,P.273.

[2]- Loic Eyrignac, op.cit,P.195.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.174.

[4]- Cass.crim.1er mars 2000 n 98-86.353.

[5]- DEEN Gibirila,op.cit,PP.55-62.

2- قيام جنحة التعسف في إستعمال الأصوات و السلطات:

يرجع سبب دراسة جنحة التعسف في إستعمال الأصوات و السلطات في معزل عن جنحة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة و إئتمانها المالي، رغم التقارب والتداخل الكبير بينهما، أساسا إلى تناول المشرع لكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، كما توضحه المواد المشار إليها سابقا من القانون التجاري. حيث ورد في المادة 800 في الفقرة 5 "... المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه االصفة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة " هذا بالنسبة للمسيرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL. نفس الشيء إنتهجه المشرع في المادة 811 في الفقرة 4 عند الحديث عن المسرين في شركات المساهمة، حيث ورد فيها: "رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".كذلك كما سبقت الإشارة فإن التعسف في إستعمال الأصوات والسلطات قد يكون من مكونات الركن المادي في جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة، إلا أنه في نفس الوقت يمكنه أن يشكل جنحة قائمة بذاتها وعلى العموم فصل هذه الجنحة عن جنحة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو دمجها لا يغير في الواقع التطبيقي شيئا، بإعتبار مسؤولية الجاني تعتبر قائمة في جميع الأحوال و أن ذلك لا يعفيه من المتابعة الجزائية.

وجريمة تعسف المسيرين أو القائمين بالإدارة في إستعمال الأصوات أو السلطات على نحو يخالف مصلحة الشركة تحقيقا لمآربهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، تتحقق عندما يقوم المسير باستعمال الوكالات الموضوعة تحت تصرفه من قبل المساهمين من أجل التصويت داخل الجمعيات العامة بشكل يخالف مصالح الشركة، كذلك عندما يتجاوز المسير حدوده في استعمال السلطات الممنوحة له من قبل المساهمين قصد تمثيلهم في انتخابات الجمعية العامة فيخون بذلك أمانة المساهمين الموضوعة فيه بموجب الوكالة التي يتمتع بها في تمثيلهم في إدارة شؤون الشركة..."[1]، ولتوضيح الرؤيا و تجنب الخلط في المصطلحات والمفاهيم، بخصوص جريمة

(فإثبات وجود علاقة بين المصلحة الشخصية للجاني و إرتكاب الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة، كما يجوز للطرف المدني تقديم الدليل على قيام الجريمة شأنه في ذلك شأن الجهات العمومية).

[1]- Voir l'article publié sur le site d'internet : www.l-expert-comptable.com, en date du 13/02/2017.

التعسف في إستعمال السلطات، سيتم التعرف على التصرفات التي تؤدي إلى تحققها، و أيضا التصرفات التي تتحقق بها جنحة التعسف في إستعمال الأصوات.

1-2) التصرفات التي يتحقق بموجبها التعسف في السلطات:

معنى السلطات واسع: يشمل جميع الصلاحيات المتعلقة بممارسة نشاط معين من أعمال الإدارة بمعنى آخر تتعلق بجميع أعمال إدارة الشركة، فلا تقتصر على التصرفات المرتبطة بالتعسف في إستعمال الوكالات الممنوحة من بعض الشركاء للمسرين قصد تمثيلهم في الجمعية العامة، فلا تنحصر في وكالة قام المسير بتجاوز مضمونها بمناسبة القيام بعمل معين.[1]

في معظم الأحيان إن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي تفترض حتما أن يسبقها إساءة إستعمال السلطات، المتمثل في تجاوز حدود الحرية الممنوحة للمسير في إستعمال ذمة الشركة المالية أو إئتمانها المالي.كما يمكن أن تتحقق جريمة التعسف في إستعمال السلطات بصفة مستقلة، خاصة كأن يقوم مسير بإبرام عقد مع شركته، دون تحقيق فائدة أو خسارة لصالح الشركة، ولكن بهدف دفعها لتعيين لجنة معينة. و بناء على ما سبق تتضح الرؤيا أن التعسف في إستعمال السلطات يأخذ مفهومين ضيقا وواسعا، فينحصر المفهوم الأول في التعسف في إستعمال الوكالات الممنوحة للمديرين و المسيرين، بينما المفهوم الواسع فيقصد بالسلطات مجموع الحقوق و الصلاحيات التي يحوز عليها مديرو الشركة بموجب وكالتهم، وكذا مجموع الحقوق و الصلاحيات التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة و هذا المفهوم الأخير هو المعتمد فقها وقضاء.[2]

فجريمة التعسف في إستعمال السلطات، ونظرا لفعاليتها في مجال قمع تصرفات المسيرين الخارجة عن إطار التسيير الموضوعي لأجهزة الشركة تصلح أن تكون جريمة مستقلة في قمع بعض التصرفات الأقل ظهورا، والأكثر ذكاءا، كما يجب الحذر في عدم السماح بتكييف التصرفات على أنها جريمة التعسف في إستعمال السلطات، لا لشيء إلا بغرض إجازة قمع الشروع في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة الذي أقصاه المشرع أصلا من المتابعة.[3] و من أمثلة التعسف في إستعمال السلطات التي عالجها القضاء الفرنسي مايلي:

– مسير الشركة الذي قام بالتفاوض من أجل بيع قطعة أرض مساحتها 10000 متر مربع، أين تلقي عرض للشراء بثمن (10.67 أورو/للمتر المربع)، أي ما يقابل 70 فرنكا/للمتر المربع، فإتفق مع العارض

[1] DEEN Gibirila, op.cit,P. 75.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.172.

[3]- EVA Joly et Caroline joly-Baumgartner, "L'abus de biens sociaux à l'epreuve de la pratique", Éd.Economica, Paris, 2002,P.85.

على تخفيض الثمن إلى 9.30 أورو/للمتر المربع، شريطة تخلي المشتري مقابل ذلك على جزء من المحلات التي ستقام على تلك الأرض لصالح الشركة التي يملك فيها المسير مصالحا.[1]

– مدير عام لشركة أبرم لمصلحته الخاصة، عقد عمل مع أجير لمدة 08 سنوات دون عرض هذا العقد المضر بالشركة على مجلس المديرين، وقد جاء في أحد بنوده أن الشركة تتولى تسديد أجرة العامل مدة 8 سنوات حتى وإن رأت الإستغناء عن خدماته. وتتمثل المصلحة الشخصية لمدير الشركة في كون هذا الأجير يمتاز عن باقي الأجراء بوفائه المطلق للمدير العام للشركة.[2]

2-2) التصرفات التي يتحقق بموجبها التعسف في الأصوات:

فالأصوات المقصودة بالنصوص القانونية، هي تلك الممنوحة من قبل المساهمين للمسيرين بواسطة الوكالات، والوكالات على بياض pouvoirs en blanc من أجل تمثيلهم في الجمعيات العامة.[3]

فيكون الإستعمال متعسفا فيه عندما يستعمل المدير الوكالات التي إستلمها من الشركاء من أجل التصويت على توصية إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.[4]

3-2) أركان جنحة التعسف في إستعمال الأصوات والسلطات: فأركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة أو إئتمانها المالي، بإستثناء الركن المادي الذي يتكون من عنصري: إستعمال السلطات أو الأصوات، إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، كما تم التطرق لهما سابقا.

أما الركن المعنوي فيبقى دون تغيير، وهو ما يعبر عنه بسوء النية، أي القصد العام و هو إتجاه إرادة الجاني عن وعي و إدراك إلى القيام بالفعل لمصلحته الشخصية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة، إضافة إلى توافر عنصر القصد الخاص و هو القيام بهذه التصرفات تحقيقا لأغراض شخصية.

3- العقوبات المخصصة لمرتكبي الجريمتين:

لتحديد العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري لمرتكبي جنحتي التعسف في إستعمال ممتلكات الشركات أو إئتمانها المالي، و جنحة التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات يكفي الرجوع إلى

---

[1]- EVA Jolie et Caroline Joliy-Baumgartner, op.cit,P.77.

[2]- يراجع في ذلك احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.172.وأيضا الاجتهاد القضائي الفرنسي:
Cass.crim.15/01/1990, n89-80.345.

[3]- Eva jolie et Caroline joliy-Baumgartner, op.cit, page 87.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 173.

النصوص القانونية المذكورة سابقا التي حددت الأفعال المجرمة، أي نص المادتين 800 و 811 من القانون التجاري، و المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض.

حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 800 من القانون التجاري:" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:..."[1]

أما المادة 811 من نفس القانون، فنصت أيضا بنفس العبارات :" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:..."

فمن خلال تحليل و إستقراء نص المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع قد خصص لمسيري شركات ذات المسؤولية المحدودة و نظرائهم مسيري و مديري شركات المساهمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم عقوبة الحبس من 01 سنة واحدة إلى 05 سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما المادة 131 من قانون النقد و القرض (أمر 11/03) فنصت على عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من (5000.000دج) خمسة ملايين إلى (10.000.000 دج) عشرة ملايين، إذا تعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم إضرارا بأموال المؤسسة، كما يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.[2]

و تشدد هذه العقوبات لتصل إلى درجة السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، إذا كانت الأموال محل الجريمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج (المادة 133 من نفس القانون).

الخاتمة:

الواقع العملي و التطبيقي أثبت نجاعة و أهمية تطبيق النصوص القانونية المجرمة للتعسف في إستعمال ممتلكات الشركات أو إئتمانها المالي، أو التعسف في إستعمال السلطات و الأصوات، ومرجع ذلك أساسا إلى شمولية هذه النصوص و عدم إقصائها لأي نوع من أموال الشركات من الحماية

[1]- المادة 800 من القانون التجاري، "أورد المشرع عبارة يعاقب بالسجن، والأصح يعاقب بالحبس،و هو ما أشار إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة، في المرجع السابق، ص 177."

[2]- المادة 14 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08،ج.ر، العدد 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.ج.ر، 84.ص13، و التي نصت "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 كرر1، وذلك لمدة لاتزيد عن 05 سنوات...".

الجزائية عكس النصوص التقليدية الواردة في القانون الجنائي و المتعلقة بتجريم فعل السرقة، النصب و الإحتيال أو خيانة الأمانة بإعتبار تطبيقاتها تقصي العقارات و الأموال المعنوية، كبراءات الإختراع و العلامات التجارية و برامج الإعلام الآلي و غيرها من الممتلكات المعنوية، التي أصبحت قيمتها المالية تفوق بكثير قيمة بعض الأشياء المادية من الحماية الجزائية.

و إقتصار هذه النصوص على حماية المنقولات لا غير أصبح يشكل فجوة قانونية في حماية ممتلكات الشركات التي كثيرا ما كانت تفلت من رصد النصوص التقليدية المذكورة لتشملها بالحماية، لذلك مجيئ النصوص المتعلقة بتجريم التعسف في إستعمال أموال الشركات سد هذه الفجوة، و فتح آفاقا جديدة بالنسبة للقانون الجنائي للمؤسسات. إلا أن أهمية هذه النصوص تبقى قاصرة هي الأخرى بإعتبار المشرع الجزائري لم يوسع من نطاق تطبـــيقها و جعله حبيس شركات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة و البنوك و المؤسسات المالية، عكس المشرع الفرنسي الذي فتح المجال أمام تطبيق هذه النصوص حتى في مجال الشركات العقارية و التعاضديات.لذلك بات من الضروري أن يقوم المشرع بتعديلات تتماشى و التطور الذي يشهده السوق التجاري و ما يجب أن يصاحبه من تطور في أداء الشركات، وذلك بتوسيع دائرة الحماية إلى شركات أخرى غير تلك التي تناولتها النصوص السابقة.

المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- محمد فريد العريني، الشركة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2003.

3- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- زكري ويس ماية، "جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة"، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-DEEN Gibirila, "Responsabilité pénale des dirigeants sociaux", Éditions françis lefebvre,Paris 2016.

2- Eva Joly et Caroline Joly-Baumgrtner, "L'abus de biens sociaux à l'épreuve de la pratique", Éd .ECONOMICA,Paris,2002.

3- J.Cosson,"L'inflation pénale dans la loi françaises sur les sociétés commerciales ",Revue internationale de droit pénal,les sociétés commerciales et le droit pénal-le droit pénal et l'environnement – colloques organisés par l'asossiation tunisienne de droit pénal –Tunis 1985/1986.

4- Loic Eyrignac,"la protèction pénale du patrimoine de la société",Publiée par la Fondation Varenne, Clermont-Ferrand Diffusion : L.G.D.J.Paris,2007.

5- MAUICE cozian, Alain viandier,Florence deboissy,"droit des sociétés",19 ème Édition,LexixNexis SA,paris,2006.

القوانين:

1- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 197/09/26، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل و المتمم.

2- قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر(03-11) بتاريخ 2003/05/26، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم.

مواقع أنترنت:

1- La distinction de l'abus de biens sociaux et de l'abus de pouvoir : www.l-expert-comtable.com.